

وزارة النقل

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠١

صادر فى ١/٦/٢٠٠١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم

وزارة النقل ؛

وبناء على توجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن منح الأولوية

لسفن الأسطول المصرى فى تعاقدات وحدات الجهاز الإدارى للدولة ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد اللواء رئيس قطاع النقل البحرى ؛

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألقى ،

المستشار بإدارة الفتوى للوزارات والمصالح

العامة بمحافظة الإسكندرية .

السيد الأستاذ/ محمد قدرى عبد القادر ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى (مارترانس)

السيد الأستاذ/ سامى عبد المجيد عزب ، مدير عام البحوث

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى .

ويضم للجنة ممثل عن ملاك السفن المصرية يرشحه السيد رئيس الجمعية المركزية

لاتحاد مالكي السفن المصرية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالنظر في أية شكوى من أية جهة حكومية صاحبة البضاعة ،
ويكون لها وحدها الحق في منح الاستثناء من النقل على السفن الوطنية وتتعقد هذه اللجنة
أسبوعياً بمقر قطاع النقل البحرى (وزارة النقل) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدميرى
